

## \* التوصية ITU-R M.830-1

إجراءات التشغيل الخاصة بالشبكات أو الأنظمة المتنقلة الساتلية في نطاق الترددات  
 1 530-1 544 MHz و 1 626,5-1 645,5 MHz المستعملين لأغراض الاستغاثة والسلامة  
 كما هو محدد للنظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS)

(المسألة ITU-R 90/8)

(2005-1992)

## نطاق التطبيق

تتضمن هذه التوصية إجراءات التشغيل الخاصة بالشبكات أو الأنظمة المتنقلة الساتلية في نطاق الترددات 1544-1530 MHz و 1645,5-1626,5 MHz المستعملين لأغراض الاستغاثة والسلامة كما هو محدد للنظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS). وتوضح هذه التوصية الوسائل التي تضمن الأولوية في النفاذ بالنسبة لاتصالات الاستغاثة والسلامة في الخدمة المتنقلة البحرية الساتلية.

إن جمعية الاتصالات الراديوية في الاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ تضع في اعتبارها

- أ ) أن شبكات أو أنظمة متنقلة ساتلية متعددة تشغل أو تجهز لتشغيلها في نطاق الترددات 1 544-1 530 MHz و 1 626,5-1 645,5 MHz؛
- ب ) أن نطاق الترددات 1 544-1 530 MHz و 1 626,5-1 645,5 MHz (الجدول 15-2 من التذييل 15 في لوائح الراديو) المتيسرين لاتصالات الاستغاثة والسلامة في إطار النظام GMDSS متيسران أيضاً لخدمات راديوية أخرى؛
- ج ) أن إدخال شبكات أو أنظمة متنقلة ساتلية في هذين النطاقين، قد لا ينتمي بعضها إلى النظام GMDSS، يقتضي المحافظة باستمرار على تكامل اتصالات الاستغاثة والسلامة وفعاليتها وحمايتها؛
- د ) أنه يجب حماية اتصالات الاستغاثة والسلامة في الخدمة المتنقلة البحرية الساتلية من التداخلات الضارة (انظر الرقم 353A.5 من لوائح الراديو)؛
- هـ ) أن اتصالات الاستغاثة والسلامة في البحر تتطلب الأولوية في النفاذ مع تأمين مقدرة للأسبوعية في الوقت الفعلي أو تأمين قنوات مكرسة داخل الخدمة المتنقلة الساتلية؛
- و ) أنه يجب أن تؤخذ في الاعتبار أولوية الاتصالات المتعلقة بالسلامة (المادة 53 من لوائح الراديو)؛
- ز ) أنه يجب أن ترحل اتصالات الاستغاثة والسلامة في الخدمة المتنقلة البحرية الساتلية إلى مراكز تنسيق عمليات الإنقاذ (RCC) المعنية بأسرع وأجمع طريقة ممكنة؛
- ح ) أنه يجب المحافظة على أولوية ترحيل إشارات الاستغاثة من السفن المستغيثة إلى المراكز RCC المناسبة وعلى مطابقتها للمادة 53 من لوائح الراديو؛

\* تُرفع هذه التوصية إلى علم المنظمة البحرية الدولية (IMO)، ومنظمة الطيران المدني الدولي (ICAO)، وقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد الدولي للاتصالات.

ط) أن من الممكن توفير التوصيل البيئي للشبكات أو الأنظمة المتنقلة الساتلية بوسائل أخرى بدون استعمال وصلات الخدمة المتنقلة الساتلية العاملة في نطاق الترددات 1,6-1,5 GHz،

توصي بما يلي

**1** تجهيز الشبكات أو الأنظمة المتنقلة الساتلية المشاركة في النظام GMDSS، بوسائل الوصل بين الأنظمة فيما بين المحطات الأرضية الساحلية؛

**2** تجهيز الشبكات أو الأنظمة المتنقلة الساتلية العاملة في نطاق الترددات 1 544-1 530 MHz و 1 645,5-1 626,5 MHz والمشاركة في النظام GMDSS بالوسائل الكفيلة بضمان أولوية النفاذ اللازمة لاتصالات الاستغاثة والسلامة في الخدمة المتنقلة البحرية الساتلية مع تأمين مقدرة الأسبقية في الوقت الفعلي أو تأمين قنوات مكرسة تضمن أسرع معالجة ممكنة للرسائل مع ترحيلها إلى مراكز التنسيق RCC المناسبة؛

**الملاحظة 1 -** لا تنطبق الفقرة 2 على الأنظمة المتنقلة الساتلية التي توفر خدمات الاستغاثة والسلامة والتي قد سبق أن حددت خصائصها التقنية والتشغيلية طبقاً للأحكام ذات الصلة من لوائح الراديو أو من المنظمة البحرية الدولية، حسب الحالة.

**3** تشغيل اتصالات محطات الأنظمة المتنقلة الساتلية العاملة في نطاق الترددات 1 544-1 530 MHz و 1 645,5-1 626,5 MHz والتي لا تشارك في النظام GMDSS تشغيلاً على أساس ثانوي بالنسبة إلى اتصالات المحطات المشاركة في النظام GMDSS. ويجب أن تؤخذ في الاعتبار أولوية الاتصالات المتعلقة بالسلامة في الخدمات المتنقلة الساتلية الأخرى.